

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد العقود والإيقاعات – العقود تابعة للقصود. – شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات. – لا يصح عقد المكره. – بطلان معاملات الصبي. – قاعدة اللزوم. – كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. – قاعدة الغرر. – الاستيلاد مانع من النقل. – المسلمون عند شروطهم. – ما يجب على الإنسان فعله يحرم التكسب به. – قاعدة المعاوضة. – الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه. – الربا في كل ما يكال أو يوزن. – كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. – الأوصاف لا تقابل بالأعواض. – قاعدة التبعية – تبعية النماء للأصل. – الوقوف على ما حسب ما يوقفها أهلها. – الخيار موروث بأنواعه. – التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له. – كل خيار فانه يزلزل العقد. – الأصل في الخيار الفورية. – كل ما تجري فيه الإقالة يصح شرط الخيار فيه. – التصرف مسقط للخيار.